تعقبات الخلوتي في حاشيته على منتهى الإرادات
من كتاب الجنايات
جمعاً ودراسة

الباحثة/ مرام بنت عبدالله المقحم
باحثة ماجستير في قسم الفقه
كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فلاريب في تميز الفقه عن غيره من القوانين، فهو منهج رباني يلبي رغبات الفطرة ويراعي مصالح الفرد والمجتمع، وهو صالح للبقاء والنماء؛ لأنه العلم الذي يبحث في الأحكام التي تتعلق بأفعال العباد.

ومازال العلماء الذين تبوؤا مكانة علمية بين أعلام الفقه يستدرك بعضهم على بعض ويسدد بعضها بعضاً، حفظاً للعلم وتبليغاً للأمة.

ولعظيم قدر الإمام الخلوتي، وسعة علمه، ومكانته الرفيعة عند متأخري الحنابلة؛ فقد كان له الأثر الكبير في تحرير وتدقيق المذهب، ومن آثار علمه: حاشيته على الإقناع، وحاشيته على منتهى الإرادت، حيث نبه فيهما على المواضع التي هي محل نظر عنده، مما يستدعي دراسة هذه المواضع.

وبناء على ما سبق جاء هذا البحث "تعقبات الخلوتي على من سبقه من الحنابلة في كتاب الجنايات"

ضابط الموضوع:

تعنى هذه الدراسة ببحث كل مسألة _من كتاب الجنايات_ أورد فيها الخلوتي انتقاداً لمن سبقه من الحنابلة لغرض التصويب أو التخطئة؛ سواء أكان ذلك في نسبة رأي للمذهب، أم في الاستدلال له، أم كان في عبارة لأحد الأصحاب ، وسواء في ذلك مالو جزم بتعقبه وأبرز وجهه ؛كأن يتعقب رأياً بقوله :"ليس بصواب "، أو قوله :"فيه نظر"، أو قوله:" وليس

كذلك "،ثم يبين وجه ذلك، أو جزم بتعقبه من غير بيان لوجهه، ويحتاج الأمر حينئذ إبراز وجه تعقبه، أو تردد في نقده وتعقبه لرأي ما ؛ كأن يسوق ما يوهن رأياً، أو قولاً ،أو نسبة ثم يقول :"فليحرر"، أو يقول: "فيه تأمل "،ونحو ذلك من العبارات.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١ – اختصاصها بنصوص علَم من أعلام المذهب في طبقة المتأخرين، وكتابه (منتهى الإرادات)؛ إذ يعد من أشهر كتب المذهب، فعليهمدار الفتيا ،ومرجع القضاء.

٢–أن هذه التعقبات تبين مكانة الخلوتي رحمه الله الفقهية؛ حيث إنها جاءت من عالم شهد له بالتحقيق والتدقيق في المذهب.

٣–أن دراسة التعقبات لها أثر في البحث العلمي، وأهمية بالغة في الإثراء المعرفي.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختياري هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١–ماتقدم ذكره في أهمية الموضوع.

٢ – عدم وجود دراسات سابقة اعتنت بتعقبات الخلوتي في الجزء المحدد في هذه الدراسة.

٣ – أن هذه التعقبات تنقل الأقوال وتناقشها موافقةً، ومخالفة، ولا شك في أن هذا يعطي لنا نتاجاً فقهياً ذا قيمة علمية واضحة جلية، مما له أثر بالغ في تنمية الملكة الفقهية.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١ –جمع تعقبات الخلوتي –رحمه الله– من كتاب الجنايات ودراستها.

٢ –إبراز المنهج الذي سار عليه الخلوتي –رحمه الله– في التعقب، والاستدلال ،والاختيار، وذلك لبيان ملامح تفكيره الفقهي.

٣ –الوصول إلى أرجح الأقوال في المسائل بعد عرضها ومناقشتها، والنظر في أقوال الفقهاء، وما استدلوا به من أدلة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في الرسائل الجامعية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة جامعة الإمام، وسؤال المختصين لم أقف على دراسة عنيت بتعقبات الخلوتي

منهج البحث: ينقسم منهج البحث إلى قسمين:

القسم الأول: المنهج العام، واتبعت فيه ما يأتي:

أولاً: تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها .

ثانياً الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

ثالثا: ترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث والآثار وفق المنهج العلمي المتبع.

رابعاً: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

خامساً: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للبحث، تبرز أهم النتائج التي توصلت إليها.

سادساً: أتبع الرسالة بفهرس المصادر والمراجع.

القسم الثاني: المنهج الخاص

أتبع في دراسة المسائل ما يأتي:

أولا: ذكر النص الذي تعقبه الخلوتي مع شرحه.

ثانيا: ذكر نص الخلوتي في التعقب مع شرحه.

ثالثا: ذكر مستند القول المتعقب عليه، ومستند التعقب من أصول المذهب وقواعده، ومن الأدلة الشرعية.

رابعا: تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

خامسا: ذكر الأقوال في المسألة داخل المذهب الحنبلي، وبيان من قال بها من الحنابلة.

سادسا: الاقتصار على الخلاف في المذهب الحنبلي.

سابعاً: استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

ثامناً: الترجيح، مع بيان سببه.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب وخاتمة، وفهرس، على النحو الآتي: **المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: التعريف بالخلوتي وكتبه والتعقبات، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالخلوتي.

المسألة الثانية: لمحة موجزة عن حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات.

المسألة الثالثة: معنى التعقبات.

المطلب الأول: من ألقي في النار وأمكنه تخليص نفسه.

المطلب الثاني: من جَعل في حلق مَن تحته حجر أو نحوه خُرّاطة[1] وشدها بعالٍ، ثم أزال ما تحته آخرُ عمدًا فمات.

المطلب الثالث: من قيل له: "اقتل نفسك وإلا قتلتك"

المطلب الرابع: إذا تجارح اثنان، وادعى كل واحد منهم الدفع عن نفسه.

المطلب الخامس: من أوضح، أو شج إنساناً دون موضحة[2]، أو لطمه فذهب ضوء عينه، أو شمه أو سمعه.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

١ كالحبل ونحوه مما يستخدم في الشنق، انظر: كشاف القناع (١٣/ ٢٢١)، دقائق أولي النهى (٢٥٧/٣)

٢ والموضحة هي الجناية التي تقطع السمحاق وتوضح العظم أي تبينه، انظر: طلبة الطلبة (ص١٦٥)

التمهيد: التعريف بالخلوتي وكتبه والتعقبات، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالخلوتي.

اسمه ونسبه:

هو محمد بن أحمد بن علي البُهوتي المصري القاهري، اشتهر بالخَلْوَتي[١].

مولده ونشأته:

ولد في مصر ونشأ بها، ولم ينقل تاريخ مولده، لكنه نشأ في القرن الحادي عشر من الهجرة، ونشأ في بيت فقه وعلم، فهو ابن أخت العلامة الفقيه منصور البهوتي، شارح (منتهى الإرادات) و (الإقناع) والمفتي والمُدرس بمصر، وهو من كبار فقهاء المذهب ، وقد لازمه وتأثر بمصاحبته.[٢]

مكانته العلمية:

هو العالم العَلم المحقق المدقّق، اعتنى بكتب المذهب كالمنتهى و الإقناع شرحًا وإقراءً وتعليقًا وانتفع به الحنابلة، فقد كان خليفة شيخه وخاله الشيخ منصور البهوتي، وتصدر للتدريس والإفتاء مكانه، وله تحقيق في غير الفقه، ونظم كثيرًا من القواعد الفقهية وغيرها.

وكان الشبراملسي يجله ويثني عليه ويعظمه ويحترمه ولا يخاطبه إلا بغاية التعظيم لما انطوى عليه من الفضل، ولكونه رفيقه في الطلب[٣].

وكان لتحريراته وحواشيه مكانة مهمّة فقد قال العلامة ابن بشر في تاريخ نجد : (أخبرني شَيْخُنا الشَّيْخ القَاضي عُثْمان بن مَنْصور النَّاصريُّ الحنبليُّ، قال: أخْبرني بَعْضُ مَشايخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضَعَهُ مُتَأَخِّرو الحَنَابِلَة من الحَوَاشي على أولئك المُتُون، لَيْس عليه مُعَوَّل إلا ما وَضَعهُ الشَّيخ منصورَ، لأنَّه هو المُحَقِّقُ لذلك، إلا حاشية الخَلْوتي؛ لأن فيها فوائد جليلة) [٤].

وهي من أجل آثاره أعني حاشيته على منتهى الإرادات، وحاشيته على الإقناع، ولذلك اختص هذا البحث بدراسة شيء مما كتب فيها، ومن آثاره أيضًا حاشية على شرح الألفية للأشموني وغيرها.

شيوخه:

أخذ العلم عن جماعة من أهل العلم والفقه، من الحنابلة وغيرهم، ومن أشهر شيوخه:

---

١ النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (٢٣٨)

٢ النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (٢٣٩)

٣ انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٨٧٠)، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (٢٣٩)

٤ عنوان المجد (٣٢٤/٢)

١_ عبدالرحمن بن يوسف البهوتي الحنبلي المصري ولد بمصر وبها نشأ، وكان فقيهًا حنبليًا وعالمًا بالمذاهب الأربعة، وقرأ الكتب السّتّة وغيرها من كتب الحديث وعنه أخذ جمع منهم العلّامة الشّيخ منصور البهوتيّ، ومن آثاره: حاشية على تفسير البيضاوي، وهو من المعمرين فقد ذكر أنه عاش قريبًا من مئة وثلاثين سنة و توفي رحمه الله سنة ١٠٨٩هـ[١].

٢_ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي فقيه من كبار فقهاء الحنابلة وأشهرهم، وكان عالما، عاملا، ورعا، ورحل النّاس إليه من الآفاق؛ لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، و هو مؤيّد المذهب ومحرّره، وموطّد قواعده ومقرّره، والمعوّل عليه فيه، والمتكفّل بإيضاح خافيه، وممن أخذ منهم من الحنابلة: الجمال يوسف البهوتيّ، والشّيخ عبد الرّحمن البهوتيّ، والشّيخ محمّد الشّاميّ المرداويّ.

من مصنفاته: الروض الربع في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لابن قدامة، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عمدة الطالب لنيل المآرب، كشف القناع عن الإقناع، والمنح الشافية في شرح نظم المفردات لمحمد بن عبد الهادي المقدسي، توفي – رحمه الله تعالى– بمصر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٠٥١هـ[٢].

٣_ علي بن علي الشبراملسي الشافعي القاهري أبو الضياء نور الدين، فقيه وأصولي ومؤرخ وشارك في بعض العلوم، ولد ببلدة شبراملس في مصر وحفظ بهَا الْقُرْآن وأصابه الجدري وهو ابن ثلاث سنين فكُفّ بصره. جاء في خلاصة الأثر: (مُحَرر الْعُلُوم النقلية وَأعلم أهل زَمَانه لم يَأْتِ مثله فى دقة النّظر وجودة الْفَهم وَسُرْعَة استِخْرَاج الأحكام من عِبَارَات الْعلمَاء وَقُوَّة التأنى فى الْبَحْث)[٣] و من تصانيفه: حاشية على نهاية المحتاج في فروع الفقه الشافعي، حاشية على شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي، حاشية على شرح ابن قاسم للورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه، حاشية على شرح المقدمة الجزرية في التجويد.

وممن أخذ عنه الشيخ الخلوتي ولازمه ملازمة شديدة حتى مات، فكان لا يفارقه في دروسه في العلوم النظرية، وكان يجري بينهما في الدروس من المحاورات والنكات الدقيقة

١ انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٥٢٨)، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (٢٣٩) معجم المؤلفين (٢٠٠/٥)

٢ انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣/ ١١٣١) معجم المؤلفين (٢٢/١٣)

٣ (١٧٤/٣)

مالا يعرفه أحد من الحاضرين إلا من كان من أكابر المحققين، توفي رحمه الله تعالى بمصر في الثامن عشر من شوال سنة ١٠٨٧ه [١].

تلاميذه:

أخذ عن الشيخ الخلوتي جماعة من الفضلاء، ومنهم:

١_ عيسى بن محمود بن محمّد بن كنان الدّمشقيّ الصالحي الخلوتي ولد بصالحيّة دمشق سنة ١٠٤٢ه، ونشأ بها وحفظ القرآن لسبع سنين من عمره، ولمّا بلغ العشر سافر مع والده إلى مصر، وعاد إلى دمشق، ثمّ سافر إليها ثانيا وحده، وطلب العلم على مشايخ أجلّاء، منهم الشّيخ مرعي البهوتيّ، والغزّيّ، والنّور الشّبراملسيّ، والشّيخ محمّد الخلوتيّ، توفي رحمه الله ليلة الاثنين سنة ١٠٩٣ بالصّالحيّة[٢].

٢_ عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي وهو فقيه مشارك في بعض العلوم، ولد في العينية بنجد ورحل إلى دمشق، فأخذ عن علمائها، ثم انتقل إلى القاهرة. من تصانيفه: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب و حواش على منتهى الارادات و رسالة في الرضاع و نجاة الخلف في اعتقاد السلف و مختصر درة الغواص، توفي رحمه الله في القاهرة سنة ١٠٩٧[٣].

٣_أحمد بن محمّد بن عوض المرداويّ النّابلسيّ، ويعرف بابن عوض، ولد في مردا، ونشأ في ديانة، وقرأ على مشايخ بلده والقرى الّتي حولها، ومشايخ نابلس، ثمّ ارتحل إلى دمشق فقرأ على مشايخها، ثمّ رحل إلى القاهرة فلازم الشيخ محمّد بن أحمد الخلوتي ملازمة تامّة، وقرأ عليه في الفقه قراءة خاصّة وعامّة إلى أن توفّي، ثمّ لازم أكبر أصحابه الشيخ عثمان بن أحمد النّجدي، وانتفع به في المذهب وغيره، فتمهّر في الفقه خاصّة، وشارك في أنواع العلوم من القراءات والنّحو والصّرف والمعاني والبيان وغير ذلك، وله من المصنّفات حاشية على دليل الطّالب في الفقه ورسالة تسمّى طرف الطّرف في مسألة الصّوت والحرف وغير ذلك، توفّي رحمه الله سنة ١١٠٥ هـ[٤].

وفاته:

توفي الخلوتي رحمه الله بمصر بعد نصف ليلة الجمعة تاسع عشر ذي الحجة الحرام سنة ثمان وثمانين وألف رحمه الله تعالى وجزاه عن كل من انتفع بعلمه خير الجزاء[٥].

---

١ انظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (٢٣٩) ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ١٧٤- ١٧٥)، معجم المؤلفين(٧/ ١٥٣)

٢ انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٨٠٧) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (٢٥٠)

٣ انظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (٢٥٣)

٤ انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة(١/ ٢٣٩- ٢٤٠)

٥ النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٠)

المسألة الثانية: لمحة موجزة عن حاشية الخلوتي على المنتهى.

أولًا: قيمتها العلمية:

مضى في الكلام عن سيرة الخلوتي رحمه الله أنه اعتنى بكتاب منتهى الإرادات إقراء وتعليقًا وتحقيقًا، وهذا الكتاب –أي منتهى الإرادات– للعلامة لابن النجار الفتوحي رحمه الله، من الكتب المهمة المعتمدة في المذهب وعليه مدار الفتوى و القضاء عند المتأخرين من الأصحاب ولذا لقي من أهل العلم مزيد عناية بشرحه والتحشية عليه وتدريسه، ومن هذه الجهود حاشية الخلوتي التي جردها طلابه من نسخته، ولم يكتبها بمؤلف مفرد[1].

وتظهر قيمة هذه الحاشية بنقل صاحبها لكثير من عبارات شروح منتهى الإرادات، والاستدراك عليها، أو تقييد وتبيين ما أطلق منها، وفيها نقولات عزيزة لا توجد في الشروح، كذلك تميز بما ينقله عن شيخه منصور البهوتي حين كان يقرأ عليه[2] .

ثانيًا: منهجه فيها:

لم يذكر الخلوتي – رحمه الله– المنهج الذي اتبعه في حاشيته، خاصة وأنه كما سلف ذكره لم يفردها بمؤلف مستقيل وإنما جردها طلابه من نسخته بعد وفاته، ولكن استنتج من اعتنى بالحاشية وحققها المعالم التي قد اتبعها الخلوتي في كتابته وهي كما يأتي[3]:

١ – المقارنة بين كتابَي: "الإقناع" و"المنتهى".

٢ – بيان وشرح بعض ألفاظ المتن.

٣ – يصدر المسألة بذكر الكلمة أو العبارة التي يريد شرحها أو التعليق عليها من "المنتهى" قائلًا: "قوله:. . . " ثم يعلق عليها.

٤ – كثيرًا ما يربط بين الأبواب والمسائل، فيذكر المناسبة بين الكتاب وما قبله، والباب وما قبله، والعلاقة بين المسألة ومسألة سابقة أو لاحقة.

٥ – تحليل المسائل وتصويرها، وذكر الفروق الفقهية، وأقوال الأصحاب أحيانًا، مع ذكر ما يظهر له في المسألة، وما يختاره من تلك الأقوال.

٦ – العناية بشرح الكلمات الغريبة التي يخفى معناها من مصادرها المعتمدة

٧– إذا لم يجد مسألة، أو لم يترجح له فيها لشيء، أو لم يجد فيها نقلًا وما أشبه ذلك، فإنه يختمها بقوله: "فليحرَّر"، أو "فلينظَر"، أو "فتدبر" ونحو ذلك.

---

١ انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة(١/ ٢٣٩– ٢٤٠)

٢ انظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (مقدمة/ ٨٢)

٣ نقلتها بتصرف يسير من مقدمة التحقيق لحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (مقدمة/ ٨٢– ٨٣)

المسألة الثالثة: معنى التعقبات.

التعقب لغة:

مأخوذ من مادة عقب، والتي تدل في اللغة على معنيين:

الأول: تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، فكل شيء يعقب شيئًا فهو عقيبه، كالليل والنهار إذا مضى أحدهما عقِب الآخر بعده، ومن هذا الباب سميت العقوبة، لأنها تأتي آخرًا وتاليةً للذنب، وقيل للرجل الذي ليس له ولد: ليس له عاقبة أو عقب يخلفه.

والثاني: يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة، ومنه العقبة وهي طريق في الجبر وعرٌ يرتقى بمشقة[1].

التعقب اصطلاحًا:

لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الأول للتعقب، وهو إتيان الشيء بعد غيره، ولم يعهد عن العلماء تعريف للتعقب، ولكنهم مارسوه واستعملوا هذه الكلمة في معنى الاستدراك، والتصويب وغيرها[2]، وعلاقة هذا المعنى بالحقيقة اللغوية: أن الاستدراك والتصويب لا يأتي إلا تاليًا لقول ما.

وعرفه بعض المعاصرين بأنه: التتبع والتفحص لإصلاح الخطأ أو سد الخلل[3].

ويؤخذ عليه أن التعقب يجيء لأغراض أوسع من مجرد سد الخلل وإصلاح الخطأ، فربما كان التعقب لطلب التأمل والبحث، أو الاستدراك.

ويمكن القول بأن التعقب هو: تتبع العالم لقول من سبقه، وإيراد تنبيه أو استدراك أو تصويب أو تخطئة أو استشكال عليه.

---

١ انظر: العين (١/١٨١) الصحاح (١/١٨٤) مقاييس اللغة (٤/٧٧)

٢ ومن ذلك قول ابن عبد البر: (وأما الأول فهو مردودٌ بما **تعقّبه** به ابن الأثير في أسد الغابة) التمهيد (١/ ١٢٠) و قول القرافي:

(لكن **تعقبه** ابن الشاط أولا في قوله بعدم ترتيب الثواب على صحة العمل بلزوم ترتب الثواب على الأعمال المستوفية لشروطها وأركانها...) الفروق (٢/ ٧٥) وقول ابن حجر: (وقول من قال إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز **متعقب** فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة..) فتح الباري (١/ ٣٦٢)

٣ انظر: معجم لغة الفقهاء (١٣٦)

المطلب الأول: من ألقي في النار وأمكنه تخليص نفسه.

القول المتعقب: قال صاحب منتهى الإرادات: (الرابعة[1]: أن يلقيه في ماء يغرقه، أو نارٍ –و لا يمكنه التخلص– فيموت، و إن أمكنه فيهما: فهدر)[2]

يذكر ابن النجار –رحمه الله– هنا صورة من صور قتل العمد، وهي: أن يلقي الجاني المجني عليه في ماءٍ يغرقه أو نار، ولا يمكن المجني عليه أن ينجو منهما، ففي هذه الحالة يضمن الجاني، وأما إذا أمكن المجني عليه التخلص من النار أو الماء فإن حقه بالقصاص والدية ساقط.

التعقب: قال الخلوتي في حاشيته على المنتهى: (قوله: (فهدر) ؛ لأنه مهلك لنفسه، وقال الظفيري في شرح الوجيز: (لكن يضمن الفاعل به ما آلمته النار حال إلقائه فيها، وقبل إمكان التخلص)، انتهى –وهو حسن–[3])

يبين الخلوتي –رحمه الله– علة سقوط حق المجني عليه في الصورة المذكورة، والعلة هي أن المجني عليه بتركه إنقاذ نفسه صار هو المهلك لنفسه فلا شيء له، ثم استدرك بقول الظفيري و مفاده: أن حق المجني عليه لا يسقط بالكلية في هذه الحالة وإنما يلزم الجاني ضمان ما تسبب به من تلف للمجني عليه بالاعتداء، قبل أن يمكنه إخراج نفسه من الماء أو النار، وقول الظفيري هو مضمون التعقب؛ لأن الخلوتي استحسنه بعد نقله.

مستند القول المتعقب: لأن الملقى صار مهلكًا لنفسه مفرطًا بتركه تخليصها من الموت[4].

مستند التعقب: أن التفريط لا يقع إلا على حالة إمكان التخلص، أما قبلها فالضرر اللاحق للجناية مضمون من الجاني.

تحرير محل الخلاف:

أولًا: لا خلاف بين أصحاب المذهب على أن الجاني لا يجب عليه القود إن أمكن المجني عليه التخلص من الهلاك[5].

ثانيًا: لا خلاف بين أصحاب المذهب على أن الجاني يضمن ما أصاب المجني عليه من الجناية فيما دون النفس قبل إمكان التخلص[6].

واختلفوا في وجوب الدية في النفس على قولين كالآتي:

---

١ من صور قتل العمد

٢ منتهى الإرادات (٨/٥)

٣ حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١١/٦-١٢)

٤ انظر: المغني (٤٥١/١١)، مطالب أولي النهى (٢٠/٦)

٥ انظر: الشرح الكبير (٢٣/٢٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (٥٠٥- ٥٠٦)

٦ انظر: الشرح الكبير (٢٣/٢٥)، المبدع في شرح المقنع (١٩٥/٧)

القول الأول: لا يجب على الجاني القود ولا الدية ودم المجني عليه هدر، وهو الصحيح من المذهب[١] .

القول الثاني: يجب على الجاني ضمان الدية، و هو وجه مروي في المذهب[٢].

الأدلة:

دليل القول الأول:

لأن الملقى صار مهلكًا لنفسه مفرطًا بتركه تخليصها من الموت[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن إلقاء المجني عليه في الماء أو النار، أفضى به إلى الهلاك، و هو أقرب سبب لموته فيضمن الجاني الملقي[٤].

الدليل الثاني: أن ترك التخلص من الهلاك لا يسقط الضمان، قياسًا على من جنى على إنسان فجرحه، فترك المجني عليه مداواة الجرح فمات بسببه، فإن تركه المداواة هنا لا تسقط ضمان النفس على الجاني[٥].

الترجيح:

الذي يظهر – و الله تعالى أعلم– أن الراجح هو القول الثاني، و ذلك لأن موت المجني عليه سببه الأول هو جناية الجاني، فكيف يعزى إلى المجني عليه، و ربما أنه لم يقدر على التخلص لسبب خفي لا يمكن تحققه بعد موته، فقد ذكر ابن قدامة – رحمه الله– أن قدرة المجني عليه على التخلص تُعلم بقوله: أنا قادر على التخلص[٦].

و هذا القيد يجعل معرفة هذه الحال مشكوك بها، و المتيقن منه أن الجاني متسبب بالجناية و اليقين لا يزول بالشك، فلا تسقط عنه الدية.

المطلب الثاني: من جَعل في حلق مَن تحته حجر أو نحوه خُرّاطة[٧] وشدها بعالٍ، ثم أزال ما تحته آخرُ عمدًا فمات.

صورة المسألة:

إذا اجتمع في القتل سببان كأن يربط الأول حلق المجني عليه بحبل، ويعلقه، ويزيل الآخر ما يستند عليه المجني عليه كحجر، أو نحوه عمدًا فيموت، فإن جهل الثاني وجود الحبل فعلى من تجب الدية؟

---

١ انظر: المغني (٤٥١/١١)، الإنصاف للمرداوي (٢٣/٢٥)، مطالب أولي النهى (١٢/٦)

٢ المراجع السابقة

٣ انظر: المغني (٤٥١/١١)، مطالب أولي النهى (٢٠/٦)

٤ انظر: المغني (٤٥١/١١)

٥ المرجع السابق

٦المرجع السابق

٧ كالحبل ونحوه مما يستخدم في الشنق، انظر: كشاف القناع (١٣/ ٢٢١)، دقائق أولي النهى (٢٥٧/٣)

القول المتعقب: يذكر ابن النجار – رحمه الله– في سياق تعداده لصور قتل العمد؛ ما اشترك فيه اثنان فأكثر فذكر مسألة اجتماع الرابط للحبل، والمزيل للحجر، وبيّن الحكم فيها سواء كانت عمدًا أم غير ذلك فقال: (و من جعل في حلق من تحته حجرُ أو نحوه خرّاطة و شدها بعالٍ، ثم أزال ما تحته آخر عمدًا، فمات: فإن جهلها مزيل وداه من ماله، وإلا قُتل به) [1].

فذهب رحمه الله إلى أن المزيل للحجر **تجب عليه الدية في ماله** إن كان جاهلًا بوجود سبب القتل وهو الخراطة، وإن كان عالمًا بوجود سبب القتل فعليه القود، ولا يُقتل صاحب الخراطة[2].

التعقب: تعقب الخلوتي – رحمه الله– ابنَ النجار في وجوب الدية على المزيل للحجر في ماله فقال: (قوله:"(وداه من ماله) فيه: أنه كان الظاهر أن تكون الدية في ذلك على العاقلة؛ لأنه إما خطأ أو شبه عمد[3])فخالف ابن النجار، واختار أن تكون الدية على العاقلة، لأن صورة المسألة دائرة بين قتل الخطأ، وشبه العمد، و في كليهما تكون الدية على العاقلة.

و في المسألة قول ثالث، أذكره بعد تحرير محل الخلاف فيها.

مستند القول المتعقب: أن القتل سببه فعل متعمد، فيكون في مال القاتل، قياسًا على سائر الجنايات التي يأتيها الجاني عمدًا[5].

مستند التعقب: استند القائلون بأن الدية تجب على عاقلة الجاني المزيل للحجر، على ما يلي من الأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، قتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى دية المرأة على عاقلتها"[6]

وجه الدلالة:

١. أن في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة المرأة، -والقتل في الحادثة شبه عمد- دليلًا على أن العاقلة تحمل الدية في شبه العمد وما دونه.

---

١ منتهى الإرادات (١١/٥)

٢ انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٦/٢٥)،

٣ شبه العمد في المذهب: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبًا فيقتل. انظر: المقنع (٣٧/٢٥)

٤ حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١٧/٦)

٥ انظر: المغني (٢٧١/٨)

٦ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، [٩/ ١١/ ٦٩١٠]، ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربون والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ [١٦٨١/١١٠/٥]

٢. أن صورة المسألة في مزيل الحجر لا تخرج عن كونها شبه عمد، أو خطأ، وفي كليهما تكون الدية على العاقلة[١].

الدليل الثاني:

أن مزيل الحجر لا يخرج فعله عن قتل الخطأ أو شبه العمد وقد أجمع أهل العلم على أن الدية في قتل الخطأ تجب على العاقلة[٢]، وحكى بعضهم الإجماع في قتل شبه العمد كذلك، قال الجويني: "أجمع المسلمون على أن دية شبه العمد والخطأ مضروبة على العاقلة[٣]"

الدليل الثالث:

أن القتل في هذه الصورة لا يوجب القود، فتكون ديته على العاقلة إلحاقًا له بقتل الخطأ[٤].

تحرير محل النزاع:

أولًا: لا خلاف بين بين علماء المذهب أن مزيل الحجر عمدًا في هذه الصورة إن علم بوجود سبب القتل كالخراطة فإنه عليه القود، ولا يُقتل صاحب الخراطة[٥].

ثانيًا: اختلف علماء المذهب في الواجب على مزيل الحجر إن لم يعلم بوجود سبب القتل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مزيل الحجر دون علمه بالخراطة تجب عليه الدية في ماله، وإليه ذهب أبو بكر عبدالعزيز[٦]، و ابن النجار[٧]، و ذكر المرداوي أن هذا القول هو الصحيح من المذهب[٨]، وقال: (قدّمه في الرعاية الكبرى، والحاوي الصغير[٩]) و ذهب إليه الحجاوي[١٠]، ومرعي الكرمي، والسيوطي[١١].

القول الثاني: أن مزيل الحجر دون علمه بالخراطة تجب الدية على عاقلته، وإليه ذهب الخرقي[١٢]، والخلوتي[١٣].

---

١ انظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١٧/٦)

٢ انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٩/٢٥)

٣ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٠٣/١٦)

٤ انظر: المغني (٢٧١/٨)

٥ انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٦/٢٥)،

٦ هذه النسبة استفيدت من قوله –رحمه الله– في دية شبه العمد، وأنها تجب في مال القاتل، وليس له نص في صورة المسألة المذكورة، انظر: المغني (٢٧١/٨)

٧ انظر: منتهى الإرادات (١١/٥)

٨ انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٦/٢٥)، وثمة إشكال في هذا الإطلاق فيما يظهر لي، وهو أن المرداوي رحمه الله حين يتكلم في المسألة الأصلية التي ترجع إليها مسألة البحث وهي: دية شبه العمد على من تجب، فإنه يذكر أن ظاهر المذهب القول بوجوب دية شبه العمد على العاقلة، فلا أدري ما وجه النسبة المنقولة في مسألة البحث. انظر: الإنصاف (٣١٣/٢٥)

٩ الإنصاف للمرداوي (٣٦/٢٥)

١٠ انظر: الإقناع (١٦٧/٤)

١١ انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٢/٦)

١٢ انظر: مختصر الخرقي (١٢٣)

١٣ انظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١٧/٦)

القول الثالث: أن الدية يجب نصفها على مزيل الحجر، والنصف الآخر على الشاد بالخراطة، ذكره المرداوي، ولم ينسبه إلى أحد[1].

دليل القول الأول:

أن القتل سببه فعل متعمد، فيكون في مال القاتل، قياسًا على سائر الجنايات التي يأتيها الجاني عمدًا[2].

يمكن أن يناقش: بأن هذا القياس لا يسلم به، لكون النبي صلى الله عليه وسلم لما غلظ دية شبه العمد نص على جهة التغليظ وهي الصفة، وأعرض عن المحل فدل على أنه غير ملحق بالعمد فلا يكون في مال الجاني.

فقال في الحديث الذي رواه عنه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: " قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل؛ أربعون منها خلفة في بطونها أولادها"[3]

أدلة القول الثاني:

أدلة هذا القول سبق ذكرها في مستند التعقب.

دليل القول الثالث:

يمكن أن يستدل لهم:

بأن صورة المسألة فيها اشتراك في القتل، واتحاد في نوعه على المشتركين، فإن الرابط للخراطة متعمد للاعتداء، غير قاصد للقتل، ومزيل الحجر كذلك، فتكون الدية بينهما لتساويهما في قدر الاشتراك بالجناية.

الترجيح:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم– أن الراجح هو القول الثاني، وذلك لدوران صورة المسألة بين كون القتل فيها شبه عمد أو خطأ، وفي الخطأ الإجماع على أن الدية على العاقلة، وفي شبه العمد قوة القول بوجوبها على العاقلة، لموافقة هذا القول ظاهر النصوص.

المطلب الثالث:من قيل له: "اقتل نفسك وإلا قتلتك"

صورة المسألة:

إذا قال قادر على القتل لإنسان آخر: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فهل يكون هذا الأمر إكراهًا على القتل؟

---

١ انظر: الإنصاف (٣٦/٢٥)

٢ انظر: المغني (٢٧١/٨)

٣ أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة [٢٦٢٧/٢٢٠/٤]، قال الألباني: صحيح انظر: إرواء الغليل [٢١٩٧/٢٥٦/٧]

القول المتعقب: قال ابن النجار –رحمه الله– في سياق كلامه عن صور الإكراه في القتل: (ومن أكره مكلفا على قتل معين، أو على أن يكره عليه، ففعل فعلى كل القود، و (اقتل نفسك وإلا قتلتك) إكراه[1] والأخيرة هي محل النزاع في هذا المطلب، فرأى أن هذه المقولة (اقتل نفسك وإلا قتلتك) إكراه على القتل .

التعقب: قال الخلوتي –رحمه الله– في حاشيته على المنتهى: قوله: (واقتل نفسك وإلا قتلتك: إكراه) وهل إذا قتل نفسه يحرم؟ ثم رأيتهم نقلوا من الانتصار أنه لا إثم و لا كفارة في مسألة: اقتلني وإلا قتلتك، فانظر هل تكون هذه مثلها أو لا؟ بدليل أن صاحب الانتصار[2] قال: (لا إثم هنا ولا كفارة) فقيَّد بـ "هنا"، كما نقله الشارح عنه حينئذ، فيطلب الفرق بين المسألتَين)[3]

والذي يبدو من كلام الخلوتي أنه لم يصرح باختيار أحد القولين، وأما قوله (وهل إذا قتل نفسه يحرم؟) فإن القول بالإكراه يترتب عليه القول برفع الإثم عن قاتل نفسه[4]، و وجوب الضمان على المُكره[5].

ثم طلب الفرق بين مسألتين، فسأذكر الفرق بينهما في الترجيح بين الأقوال.

مستند القول المتعقب: استند القائلون بهذا القول على ما يلي:

الدليل الأول: أن الآمر بالقتل قد ألجأ واضطر المأمور لقتل نفسه، ولو لم يأمره لما قتل نفسه، فهو مكره له[6].

الدليل الثاني: القياس على أمر المُكرِه رجلًا بقتل رجل آخر، فكما أن الآمر هنا مُكرِه، فكذلك الآمر في المسألة هذه، فالتسبب بالقتل متحقق في الصورتين[7].

مستند التعقب: لا يظهر أن الخلوتي –رحمه الله– مال إلى أحد الأقوال، وإنما وجه أسئلة للبحث و التأمل، فليس هناك مستند أو أدلة لكلامه.

تحرير محل النزاع:

أولًا: اختلف علماء المذهب في قول القادر على القتل لإنسان: (اقتل نفسك وإلا قتلتك) هل يعد إكراها أم لا، على قولين[8]:

---

١ حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢٦/٦)

٢ وهو أبو الخطاب الكلوذاني، وكتابه الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

٣ حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢٦/٦)

٤ انظر: الإنصاف (٦٢/٢٥)

٥ انظر: كشاف القناع (٢٣٥/١٣)

٦ انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (١٩/٤)

٧ ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٦٢/٣)

٨ ثمة قول ثالث في هذه المسألة عن بعض الشافعية –لم أذكره لاقتصار البحث على الخلاف الحنبلي– وهو: أن الأمر بالقتل إذا كان بتضمن تهديدا بالتعذيب الشديد كالإحراق أو التمثيل، فيكون القتل إكراها في هذه الحالة، انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه حواشي الشرواني والعبادي (٣٩١/٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٤٤/٨)

القــول الأول: أن هذا القول إكراه، ويجب الضمان على المُكره، وإليه ذهــب الحجــاوي[١]، وابن حمدان في الرعاية الكبرى[٢]، و ابن النجار، و البهوتي[٣].

القول الثاني: أن هذا القول ليس بإكراه، والقاتل لنفسه آثم، وإليه ذهب المرداوي[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الآمر بالقتل قد ألجأ واضطر المأمور لقتل نفسه، ولو لم يأمره لمــا قتــل نفسه، فهو مكره له[٥].

الدليل الثاني: القياس على أمر المُكرِه رجلًا بقتل رجل آخر، فكما أن الآمــر هنــا مُكــرِه، فكذلك الآمر في المسألة هذه، فالتسبب بالقتل متحقق في الصورتين[٦].

يمكن أن يناقش: بأن القياس هنا مع الفارق لكون الصورة المقــاس عليهــا فيهــا معنــى الإكراه، وهو التخلص من الضرر بضرر أقل على النفس، أما في هذه المسألة فلا تخلــص من الموت.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: يمكن أن يستدل بحديث جندب بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنــه قال: " كان فيمن كان قبلكم رجل به جُرح، فجزع فأخذ سكينًا فحز بها يده، فما رقــأ[٧] الــدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة"[٨]

وجه الدلالة: أن الحرج بقتل النفس لم يسقط عن هذا الإنسان الذي عالج المعانــاة والألــم واستعجل الموت، فقتل نفسه، فيكون قاتل نفسه ابتداء مخافة القتل، أو التعذيب مــن بــاب أولى.

الدليل الثاني: أنه لا معنى للإكراه في هذه الصورة، لأن الإكراه يضطر المكرَه لاســتبقاء نفسه، أما في هذه الصورة فلن يستبقي نفسه إن استجاب للآمر، فلا فائدة من التلبس بهــذا الإثم، و ليكن القتل بيد غيره[٩].

---

١ انظر: الإقناع (١٧١/٤)

٢ انظر: الإنصاف (٦٢/٢٥)

٣ انظر: كشاف القناع (٢٣٥/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٦٢/٣)

٤ انظر: الإنصاف (٦٢/٢٥)

٥ انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (١٩/٤)

٦ ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٦٢/٣)

٧ رقأ: أي لم ينقطع، انظر: فتح الباري

٨ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل [٣٤٦٣/١٧٠/٤]

٩ انظر: الوسيط في المذهب (٣٥٧/٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع(٢٨/١٤)

الدليل الثالث: يمكن أن يستدل لهم: بأن هذا الإكراه من القادر قد يتحقق مضمونه وقد يمتنع لأي سبب، أما قتل المكرَه لنفسه فمتيقن، فلا ينبغي أن يسوّى بين الأمرين، فيُجعل قتل المكرَه لنفسه كقتل المكرِه له.

الترجيح:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم– أن الراجح هو القول الثاني، وأن الإكراه منتفٍ في هذه الصورة، فلا ضمان على الآمر أولًا، ولا يسلم قاتل نفسه من الحرج ثانيًا، ولا يعني ذلك تخلص الآمر بالقتل من الإثم أو العقوبة فللحاكم أن يعزره بما يراه، وذلك لصراحة الوعيد في أحاديث قتل النفس، وشدتها، وضعف معنى الإكراه في هذه الصورة، فالجزم به صعب.

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، تفصيلًا في الترجيح، يحسن إيراده ههنا فقال رحمه الله:

"وعلى كل حال فهذه المسائل الخلافية التي ليس فيها دليل واضح يفصل بين الأقوال، ينبغي أن يعطى الحاكم فيها سعةً في الحكم بما يرى أنه أصلح للخلق"[1].

و أما طلب الخلوتي – رحمه الله– الفرق بين قول الآمر: (اقتل نفسك وإلا قتلتك)، و قول الآمر: (اقتلني وإلا قتلتك) ، و نقله عن صاحب الانتصار قوله في الثانية: " لا إثم هنا و لا كفارة" ثم تسائل عن الأولى هل تشبهها أم لا؟

فإن الفرق الظاهر بين المسألتين: هو ما ذكر في ضمن أدلة القول الثاني، من أن الإكراه في الصورة الثانية متحقق، لكون المأمور يطلب استبقاء نفسه بقتل الآمر، أما في الصورة الأولى فليس كذلك كما سبق بيانه.

المطلب الرابع: إذا تجارح اثنان، وادعى كل واحد منهم الدفع عن نفسه.

صورة المسألة:

إذا ادعى الجاني وجود ما يمنع من القصاص في المجني عليه، وأنكر المجني عليه أو وليه، فهل على الجاني القصاص؟

القول المتعقب: قال ابن النجار – رحمه الله– في باب شروط القصاص: ومن قتل من لا يعرف أو ملفوفًا، وادعى كفره أو رقه أو موته، وأنكر وليه، أو شخصًا في داره، وادعى أنه دخل لقتله، أو أخذ ماله، فقتله دفعًا عن نفسه وأنكر وليه، أو تجارح اثنان، وادعى كلٌ الدفع عن نفسه: فالقود أو الدية[2].

---

١ الشرح الممتع على زاد المستقنع(١٤/٢٨)

٢ منتهى الإرادات (٥/٢٩)

فذكر أحوالًا يدعي فيها الجاني حضور أحد موانع القصاص أحدها: ألا يتكافأ القاتل والمقتول بالإسلام أو الحرية، فيقتل من لا يعرفه بإسلام ولا حرية، أو يقتل ملفوفًا لا يعلم موته ولا حياته، ثم يدعي كفره أو رقه أو موته، والحالة الأخرى أن يقتل الجاني شخصًا في داره، أي دار الجاني، ثم يدعي أنه دخل لقتله أو أخذ ماله فدفعه، ثم ينكر ولي المقتول قوله، والحالة الأخيرة أن يتجارح اثنان ويدعي كل منهما أنه كان يدفع عن نفسه، ثم ذكر حكم هذه المسائل كلها فيما يبدو فقال: فالقود أو الدية.

التعقب: قال الخلوتي في حاشيته على المنتهى: قوله:(فالقود أو الدية) هذا المجموع لا يصلح أن يكون جوابًا عن المسائل كلها؛ لأن جميع ما قبل قوله (أو تجارح) يجب فيه القود، وأما قوله: (أو تجارح)، فيصلح ما ذكر لأن يكون جوابًا عنه فقط. فلعل جواب الأوائل محذوف تقديره: فالقود، وهكذا قدره شيخنا في شرحه[1]، فراجعه، ويحتمل أن يكون قوله: (فالقود أو الدية) راجعًا للنوعين، لكن باعتبار حالتين مختلفتين، معناه في النوع الأول: فالقود إن أراده الولي، أو الدية إن عفا إلى مال، ومعناه، في النوع الثاني: فالقود إن كان الجرح عمدًا، أو الدية إن كان خطأ. هذا ما ظهر، فتدبر[2].

أراد الخلوتي –رحمه الله– هنا التفريق بين المسائل، فجعل الصورة الأخيرة في النص وهي قول ابن النجار: (أو تجارح اثنان...) صالحة للحكم المتبوع بالمسائل دون ما سبقها من الصور فقدر محذوفًا بعد المسائل المتشابهة فيه حكم يجمعها، وهو صنيع البهوتي رحمه الله في شرحه، ثم وضع احتمالًا آخر للنص، وهو كون الحكم المتبوع بالصور المذكورة يقع على كل المسائل ولكن بحسب الحال فإما أن تكون على سبيل التخيير لولي المقتول، أو باعتبار نوع الجناية إن كانت عمدًا فالقصاص، وإن كانت خطأً فالدية والله أعلم.

مستند القول المتعقب: لا يظهر في هذه المسألة بين ابن النجار والخلوتي خلاف يلزم منه ذكر مستند للقول المتعقب، ولذلك قدر الخلوتي لكلام ابن النجار مقدرًا – والله أعلم–

مستند التعقب: نفى الخلوتي – رحمه الله – كون الحكم المتبوع بالمسائل صالح لها جميعًا، لأن الصورة الأخيرة في النص وهي قول ابن النجار: (أو تجارح اثنان...) وجد فيها خلاف ظاهر بين أصحاب المذهب في وجوب القصاص أو الدية، فيناسب أن تتبع بالتخيير بينهما، دون ما سبقها من المسائل فقد اتفق أهل المذهب

١ يريد البهوتي في شرح منتهى الإرادات، انظر شرحه (٢٧٠/٣)

٢ حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٥٠/٦)

على وجوب القصاص فيها[1]، إلا ما حُكي عن أبي بكر عبد العزيز في المسألة الأولى فإنه خالف المذهب ورأى أن القول قول الجاني ولا قصاص[2]، وأطلق ابن عقيل في هذا القول وجهًا في المذهب[3].

ولأن كلا من نص ابن النجار والخلوتي ضما مسألة وقع فيها الخلاف بين أصحاب المذهب، فسأفرد البحث فيها.

صورة المسألة:

إذا تجارح اثنان وادعى كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعًا عن نفسه فهل يجب القصاص؟

تحرير محل النزاع.

أولا: لا خلاف بين فقهاء المذهب على أن المجني عليه إذا اعترف بصدق كلام الجاني فلا قصاص[4].

ثانيًا: اختلف فقهاء المذهب في وجوب القصاص على الجاني إذا أنكر المجني عليه ما ادعاه الجاني، على قولين:

القول الأول: أن القصاص واجب على الجاني، والقول قول المنكر، وهذا هو الظاهر من المذهب، وقول عامة فقهائه[5].

قال المرداوي –رحمه الله– (وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[6])

القول الثاني: أن القصاص لا يجب على الجاني، ويجب عليه الضمان لما أتلفه، والقول قول كل واحدٍ منهما مع يمينه، وهذا القول اختاره ابن قدامة – رحمه الله– في كتابيه الكافي[7]، و المغني[8].

دليل القول الأول:

أن سبب القصاص وهو الجرح قد وجد، وما يدعيه الجاني خلاف الأصل[9].

---

١ انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (٥٠٢) ، المغني (١٢/ ٥٣٦)، الشرح الكبير (١٣٤/٢٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٣٧٦/٩)، الإنصاف (١٣٣/٢٥)، المبدع في شرح المقنع (٢٢٣/٧)

٢ انظر: الإنصاف (١٣٣/٢٥)

٣ انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣٧٦/٩)، الإنصاف (١٣٣/٢٥)

٤ انظر: الإقناع (١٨٠/٤)، المبدع في شرح المقنع(٢٢٣/٧)، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (٤١٣/٢)

٥ انظر: المقنع (١٣٦/٢٥)، الشرح الكبير (١٣٧/٢٥) ، الإنصاف (١٣٦/٢٥)

٦ الإنصاف (١٣٦/٢٥)

٧ انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١١/٤)

٨ انظر: المغني (١٢/ ٥٣٧)

٩ انظر: الشرح الكبير(١٣٦/٢٥)

دليل القول الثاني:

أن القصاص يدرأ بالشبهة، وما يدعيه الجاني محتمل فيندرئ به القصاص[1].

ونوقش: لو كان الاحتمال سببًا يمنع القصاص، لما كان القصاص واجبًا في المسألتين السابقتين مع وجود الاحتمال فيهما، فليس هناك ما يدعو للتفريق بينهما[2].

ويمكن أن يجاب عنه:بأن هذه المسألة تختلف عن المسألتين السابقتين بتشارك الجاني والمجني عليه في الجرح، ولذلك يكون الاحتمال فيها أظهر، ويجدر العمل بدرء القصاص بالشبهة لقوتها.

الترجيح:

الذي يظهر –والله تعالى أعلم– أن الراجح هو القول الثاني، فلا يجب القصاص بحق الجاني ويصار إلى الدية، ولذلك لتحقق صدق أحد المدعيين، فيدرأ القصاص بهذه الشبهة، ويحفظ حق المجني عليه بالضمان.

المطلب الخامس: من أوضح، أو شج إنساناً دون موضحة[3]، أو لطمه فذهب ضوء عينه، أو شمه أو سمعه.

صورة المسألة:

لو أن إنسانًا جنى على إنسان بموضحة أو شجه دون الموضحة أو لطمه و أذهب منفعة البصر أو السمع أو الشم فما الواجب عليه؟

القول المتعقب: قال ابن النجار: (ومن أوضح أو شج إنسانا دون موضحة أو لطمه فذهب ضوء عينه أو شمه أو سمعه فعل به كما فعل فإن ذهب بذلك وإلا فعل ما يذهبه من غير جناية على حدقة أو أنف أو أذن فإن لم يمكن إلا بذلك سقط إلى الدية)[4]

ذكر هنا ثلاث صور: وهي أن يجني الجاني على إنسان بموضحة أو دون الموضحة أو بلطمة، فتذهب هذه الجناية بضوء العين أو الشم أو السمع، ثم رتب ابن النجار –رحمه الله– عليها نتيجة واحدة وهي أن يقتص المجني عليه من الجاني فيفعل به مثلما فعل سواء كان لطمه أو شجه، أو أوضحه، فإن ذهبت مثل المنفعة التي أتلفها الجاني في المجني عليه فقد استوفى حقه من الجاني، وإن لم يكن فإنه يفعل به ما يُذهب منفعة العين أو السمع أو الشم بلا جناية على الأعضاء لأنه لا يجوز له الزيادة على حقه، ولكن يعالج الحاسة بما عُرف عنه إذهاب منافع هذه الحواس، كما ذكر الفقهاء، كأن يطرح في عينه كافورًا، وغير

---

١ انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١١/٤)، المغني (١٢/ ٥٣٧)

٢ انظر: الشرح الكبير(١٣٧/٢٥)

٣ والموضحة هي الجناية التي تقطع السمحاق وتوضح العظم أي تبينه، انظر: طلبة الطلبة (ص١٦٥)

٤ (٤٥/٥)

ذلك من الأساليب، فإن كان إذهاب المنفعة لا يتأتى إلا بالجناية على الأعضاء فيصار حينئذ إلى الدية.

التعقب: قال الخلوتي في حاشيته على المنتهى: (قوله:(فُعِلَ به كما فعل) ظاهره: حتى في اللطمة، وهو ما استُشكل على المنقح[1]).

أي يفهم من القول المتعقب أن اللطمة فيها القصاص، ثم أشار إلى أن المرداوي وهو المنقح ذكر ما يوافق هذا القول واستُشكل عليه، حيث قال في التنقيح المشبع: ((وإن أوضح إنساناً)، أو شجه دون موضحة، أو لطمة (فذهب ضوء عينه، أو سمعه، أو شمه) **فعل به كما فعل،** (فإن ذهب وإلا استعمل ما يذهب من غير جناية، فإن لم يمكن سقط) القود إلى الدية).[2]

ولم يبدِ الخلوتي – رحمه الله – رأيه في قولهما، ولكنه نقل الاستشكال، وسببه: أن المرداوي نص في كتابه الإنصاف[3] على ما يخالف قوله في التنقيح[4]، وربما جاء الاستشكال أيضًا لكون جمهور متأخري الحنابلة درجوا على القول بأن اللطمة لا قصاص فيها[5]، وسيأتي بيان هذه المسألة وأدلة كلّ من الفريقين.

مستند القول المتعقب: استند ابن النجار –رحمه الله– في قوله بأن الجاني باللطمة يفعل به كما فعل على ما يلي:

رواية عن الإمام أحمد[6]، وقول متقدمي الحنابلة وهم: أبو بكر عبد العزيز، والقاضي أبو يعلى ومن المتأخرين: ابن تيمية و ابن القيم – رحمهم الله –، ودليلهم:

مستند التعقب: استند الخلوتي في نقله الاستشكال – والله أعلم– على أمرين:

الأول: اختلاف أقوال المرداوي في مسألة القصاص في اللطمة، فإنه قال في الإنصاف: (ظاهر قوله: ويُشترط للقصاص فى الطَّرَف ثلاثة شروط؛ أحدها، الأمْن من الحيف.

أنَّه لا يجِب القِصاص فى اللطمة ونحوها؛ لأنه لا يُؤمَن فى ذلك من الحيف.

وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب.[7])

---

١ (٨١/٦).

٢ (٤٢٦)

٣ (٢٤٥/٢٥-٢٤٦)

٤ (٤٢٦)

٥ انظر: المغني (٥٤٧/١١)، المبدع في شرح المقنع (٢٥٢/٧)

٦ انظر: الفروع وتصحيح الفروع(٣٨٨/٩)،

٧ (٢٤٥/٢٥-٢٤٦)

وقال في التنقيح: ((وإن أوضح إنساناً)، أو شجه دون موضحة، أو لطمة (فذهب ضوء عينه، أو سمعه، أو شمه) **فعل به كما فعل،** (فإن ذهب وإلا استعمل ما يذهب من غير جناية، فإن لم يمكن سقط) القود إلى الدية).[1]

ففي النقل الأول صحح القول بعدم وجوب القصاص في اللطمة، وفي النقل الثاني ظاهر كلامه أن في اللطمة قصاص، فلما اختلفت الأقوال حصل الاستشكال.

الثاني: ما ذكره الحجاوي في حاشيته على التنقيح حيث قال: (قوله: (أو شجه دون موضحة أو لطمة ... إلى قوله: فعل به كما فعل) فهم منه صريحاً أنه يشجه دون موضحة ويلطمه وذلك لا يجوز، .... وقال الشارح: لم يجز أن يقتص منه باللطمة)[2]

تحرير الخلاف:

أولًا: لا خلاف بين أصحاب المذهب في أن المجني عليه إذا أوضحه الجاني وذهب بصره أو سمعه فإنه يجوز له القصاص للموضحة[3].

ثانيًا: و لا خلاف بين أصحاب المذهب على أن الجناية إذا كانت دون موضحة وأذهبت البصر أو السمع فإنه لا يجوز القصاص لما دون الموضحة من الشجاج[4].

ثالثًا: و لا خلاف بين أصحاب المذهب على أن من جني عليه بموضحة أو غيرها فذهب سمعه أو بصره فإن القصاص واجب للبصر أو السمع إن أمكن دون جناية على العضو[5].

رابعًا: و لا خلاف بين أصحاب المذهب على أن الجاني بالموضحة وغيرها إذا أذهب منفعة عين أو سمع فلم يمكن القصاص للمنفعة إلا بالجناية على العضو فلا قصاص وتتعين الدية[6].

خامسًا: و اختلف أصحاب المذهب في القصاص باللطمة إذا أذهبت منفعة بصر أو سمع أو غيرها، على قولين.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن اللطمة فيها القصاص، فإن ذهبت منفعة العين بالقصاص باللطمة، وإلا اقتص للمجني عليه بإذهاب منفعة البصر للجاني بمعالجة ونحوه، وهذا القول نص عليه الإمام أحمد في رواية[7]، وإليه ذهب القاضي أبو يعلى[1]، و ابن تيمية[2]، وابن القيم[3].

---

١ (٤٢٦)

٢ المرجع السابق

٣ انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١٣٩) المغني (٥٣٢/١١)، الفروع وتصحيح الفروع (٣٨٧/٩)، المبدع في شرح المقنع (٢٦١/٧)

٤ انظر: المغني (٥٤٩/١١)، المبدع في شرح المقنع(٧/ ٢٥٢)،

٥ انظر: المغني (٥٤٧/١١)، ونقل ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى قيدً لهذا الإطلاق، فذكر أن الجناية إذا كانت لا تذهب بهذه المنفعة غالبًا فلا يجب القصاص ، و إنما تجب الدية ابتداء، لأنها تصير حينئذ شبه عمد. انظر: المغني (٥٤٨/١١) وذكر مثل ذلك في الكافي (٢٧٦/٣)

٦ انظر: المغني (٥٤٨/١١)، المبدع في شرح المقنع (٢٥٢/٧)

٧ وهي رواية إسماعيل الشالنجي، وحنبل، انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣٨٨/٩)

القول الثاني: أن اللطمة ليس فيها قصاص، ويقتص للبصر بإذهاب منفعته بمعالجة ونحوه، وإليه ذهب متأخرو الحنابلة، كابن قدامة[٤]، وإبراهيم بن مفلح[٥] والحجاوي[٦]، والبهوتي[٧] وقال المرداوي: (و هو المذهب وعليه الأصحاب)[٨].

الأدلة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[٩]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الواجب للمجني عليه، أن يفعل بالجاني عليه كما فعل بـه، فلطمة بلطمة، وضربة بضربة في محلهما، بالآلة التي لطمه بها، أو مثلها، وهذا أقرب إلى المماثلة المأمور بها، حسا وشرعا، من تعزيره بغير جنس اعتدائه[١٠].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[١١]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أجاز رد الاعتداء بمثله، و الأقرب في جزاء اللطمة أن ترد بمثلها، لا بالتعزير.

الدليل الثالث: أن القول بالقصاص في اللطمة هو مذهب الخلفاء الراشدين[١٢]، وقول جمهور السلف[١٣]، حكاه عنهم الإمام أحمد[١٤] ، وغيره.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن استيفاء القصاص يشترط له المماثلة، والأمن من الحيف، واللطمة يتعذر فيها تحقق المماثلة[١٥].

---

١ انظر: المغني (٥٤٨/١١)،

٢ انظر: المسائل المارديبنية (٢٤٤)

٣ انظر: تهذيب سنن أبي داود (١٢٨/٣)

٤ انظر: المغني (٥٤٧/١١)

٥ انظر: المبدع في شرح المقنع (٢٥٢/٧)

٦ انظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع مع حواشي التنقيح (٤٢٦)، كشاف القناع (٣٠٧/١٣)

٧ انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٨٣/٣)

٨ الإنصاف (٢٤٥/٢٥)

٩سورة النحل ١٢٦

١٠ انظر: المسائل المارديبنية (٢٤٤)

١١ سورة البقرة ١٩٤

١٢ انظر: المصنف لابن أبي شيبة [باب القود من اللطمة/ ٥/ ٤٦٤/ ٢٨٠٠٤-٢٨٠١٢]، شرح السنة للبغوي (١٠ /١٦٨)

١٣ انظر: تهذيب سنن أبي داود (١٢٨/٣)

١٤ انظر: الفروع وتصحيح الفروع(٣٨٨/٩)

١٥ انظر: المغني (٥٤٧/١١)، الإنصاف (٢٤٥/٢٥) المبدع في شرح المقنع (٢٥٢/٧)

نوقش: أن هذه الجناية لابد لها من عقوبة، إما القصاص أو التعزير، والقصاص فيها أقرب إلى الضبط من التعزير، و العدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان[1].

الدليل الثاني: قضاء علي –رضي الله عنه – كما رَوَى يحيى بن جعدة: " أن أعرابيا، قدم المدينة بحلوبة له، فساومه مولى لعثمان بن عفان رضي الله عنه فنازعه فلطمه لطمة فقأ عينه، فقال له عثمان: هل لك أن أضعف لك الدية وتعفو عنه؟ فقال: لا والله، لا يتحدث قومي أني أخذت لعيني أرشا، فرفعهما إلى علي بن أبي طالب فدعا علي رضي الله عنه بمرآة فأحماها ووضع القطن على عينه الأخرى، ثم أخذ المرآة بكلبتين، ثم أدناها من عينه حتى سال إنسان عينه ٢.

وجه الدلالة: لم يقض علي رضي الله عنه بالقصاص في لطمة الأعرابي، وإنما اقتص لمنفعة العين، فدل على أن اللطمة لا قصاص فيها.

الترجيح: الذي يظهر –والله تعالى أعلم– أن الراجح هو القول الأول، وأن اللطمة فيها القصاص، فإن ذهبت منفعة البصر أو السمع وإلا يقتص لها بغير جناية على العضو، فإن لم يمكن فالدية للمنفعة.

وذلك لموافقة هذا القول ظاهر النصوص، و مذهب الصحابة –رضوان الله عليهم–، ولكونه المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله.

١ انظر: المسائل الماردينية (٢٤٤)

٢انظر: تاريخ المدينة لابن شبة (٩٨٠/٣)

الخاتمة:

الحمدلله على تيسيره وإحسانه، أن من علينا بجمع هذا البحث وإتمامه، وكان من أبرز نتائجه ما يلي:

١- أن الخلوتي من العلماء المدققين المحققين الذين اعتلوا مكاناً مهمًا في المذهب، وتميز بتحريراته وتعليقاته، وعنايته الخاصة بمنتهى الإرادات.

٢- أن لحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات قيمة عالية، وذلك لكون صاحبها قد اعتنى بنقل كثير من عبارات شروح منتهى الإرادات، والاستدراك عليها، أو تقييد وتبيين ما أطلق منها، وفيها نقولات عزيزة لا توجد في الشروح، كذلك تميز بما ينقله عن شيخه منصور البهوتي حين كان يقرأ عليه

٣- منهج الخلوتي الذي استنتج من حاشيته هو : المقارنة بين كتابي الإقناع والمنتهى، وشرح بعض ألفاظ المتن، ويذكر الكلمة التي يريد التعليق عليها من المتن ثم يذكر تعليقه، وكثيرا ما يربط بين الأبواب والمسائل، ويحلل أحياناً المسائل ويصورها ويذكر الفروق الفقهية وأقوال الأصحاب مع ذكر اختياره فيها، ويعتني بشرح الكلمات الغريبة ، وإذا لم يترجح له شيء في مسألة ما فإنه يختمها بقوله: فليحرر، أو فلينظر، أو فتدبر، ونحوها.

٤- أن التعقب في اللغة يرجع لمعنيين، الأول: تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والثاني: الشدة والصعوبة، والمعنى الأول هو الأقرب لمعنى الاصطلاح.

٥- التعقب اصطلاحاً هو : تتبع العالم لقول من سبقه، وإيراد تنبيه أو استدراك أو تصويب أو تخطئة أو استشكال عليه.

٦- ذكر ابن النجار صورة من صور القتل وهي أن يلقي الجاني المجني عليه في ماء يغرقه أو نار و يمكنه التخلص والنجاة منه فلا يفعل، فقرر أن الجاني ليس عليه شيء، فتعقبه الخلوتي بقول الظفيري، وهو أن الجاني يضمن ما آلم المجني عليه قبل إمكان النجاة، وهذا التنبيه صحيح ومتفق عليه، والاختلاف في المسألة كان في وجوب الدية في النفس على قولين: الوجوب وعدمه، والراجح وجوبها وهو مروي في المذهب.

٧- ذكر ابن النجار صورة للقتل وهي أن يربط رجل حلق رجلٍ بحبل ويعلقه ثم يزيل رجل آخر ما يستند عليه المربوط عمدًا فيموت، وذكر أن حكم المزيل إن علم بوجود الحبل أنه يقاد، وأما إن كان جاهلًا بوجوده فعليه الدية في ماله،وتعقبه الخلوتي بأن الدية على العاقلة لأنه قتل خطأ أو شبه عمد، والراجح ما ذهب إليه الخلوتي – رحمه الله–

٨-ذكر ابن النجار أن قول في الجاني لرجل : (اقتل نفسك وإلا قتلتك) إكراه على القتل، وتعقبه الخلوتي بالتساؤل عن حرمة قتل القاتل لنفسه إذا أكره، وعن الفرق بين هذه المسألة وبين قول الجاني: (اقتلني وإلا قتلتك)، ولم يصرح بقوله.

٩- ذكر ابن النجار حكم من أوضح إنسانا أو شجه دون الموضحة أو لطمه فذهب سمعه أو بصره، وقال أن الجتاني يفعل به مثل ما فعل فإن ذهب سمعه أو بصره بذلك وإلا يزال بمعالجة فإن لم يمكن إلا بالجناية على العضو فيصار إلى الدية، و تعقب الخلوتي ابن النجار في أن ظاهر كلامه يدل على جواز القصاص في اللطمة، وأن هذا الإطلاق استشكل على المرداوي لأنه خالف جمهور متأخري الحنابلة، ولم يبد الخلوتي رأيه، والراجح جواز القصاص في اللطمة.

والله تعالى أعلم.

فهرس المراجع:

١. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت٤٢٨ه) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩ه

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ه)، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ه

٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨ه) ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥ه)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د. عبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥ه.

٥. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت٨٧٤ه)، اعتنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي ال دار المنهاج- جدة – الطبعة الأولى-١٤٣٢-

٦. تاريخ المدينة، عمر بن شبة واسمه زيد بن عبيدة بن ريطة النميري البصري (ت٢٦٢)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، نشر ١٣٩٩ه

٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر- بدون طبعة- ١٣٥٧-

٨. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع مع حواشي التنقيح، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥ه)، تحقيق: د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ه.

٩. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١ه)، تحقيق علي العمران و نبيل بن نصار السندي، دار عطاءات العلم الرياض، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الثانية ١٤٤٠ه.

١٠. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي (ت١٠٨٨ه)، تحقيق: د. سامي الصقير و د. محمد اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٢ه.

١١. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل الدمشقي (ت١١١١ه)، دار صادر بيروت.

١٢. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي (ت١٢٩٥ه) ، تحقيق: بكر أبو زيد و عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ه

١٣. شرح السنة، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦ه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ه.

١٤. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠ه)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ه.

١٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢-١٤٢٨ه

١٦. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١ه)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ه

١٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣ه) ، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ه.

١٨. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي (ت٥٣٧)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر ١٣١١ه

١٩. عنوان المجد في تاريخ نجد، عثمان بن عبدالله بن بشر النجدي الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن آل الشيخ، مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز، الطبعة الرابعة ١٤٠٢ه.

٢٠. كتاب العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت١٧٠ه)، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار و مكتبة الهلال

٢١. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣ه)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي و رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٨ه.

٢٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه)، دار المعرفة بيروت

٢٣. الفروع ومعه تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ه) و شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣ه)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه.
٢٤. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٤
٢٥. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١ه)، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١ه-١٤٢٩ه
٢٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠
٢٧. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين (ت٨٨٤ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ه.
٢٨. مختصر الخرقي- دار الصحابة للتراث- نسخة الشاملة
٢٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦ه)، دار الكتب العلمية بيروت
٣٠. المسائل الماردينية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨ه)، تحقيق: خالد المصري، دار الفلاح مصر.
٣١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥ه)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج لبنان، مكتبة الرشد الرياض، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ه.
٣٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ثم الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣ه) ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥ه.
٣٣. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٤. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨ه.
٣٥. المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠ه)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧ه.

٣٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت٣٩٥ه)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩ه

٣٧. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠ه)، تحقيق: محمد الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١ه

٣٨. منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ه)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩ه

٣٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (ت٨٠٨ه)، تحقيق: لجنة علمية بدار المنهاج، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ه

٤٠. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت١٢١٤ه) وعليه استدراكات وزيادات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، تحقيق: محمد مطيع الحافظ و نزار أباظة، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى١٤٠٢ه.

٤١. الهداية على مذهب الإمام أحمد، محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم و ماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥ه.

٤٢. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥ه)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام القاهرة الطبعة الأولى– ١٤١٧ه